اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمايل قبايح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل المنسوان ويوتم الولد ان ومخرب العمران ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة منهم انه يعذب بسماعه بكا اهله وبرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره قال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعرله صويحبه فياعباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكا

هنا

هنا البكا بصوت وتياحة لا مجرد دمع العين

قوله صلى الله عليه وسلم يعذب فى قبره بما ينح عليه وضبطه النووى بما ينح عليه وما نيح عليه باثبات الياء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه **عن** ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **شن** قوله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها الخ اخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة **عن** ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن فى الخامسة كافورا او شيا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنى قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه **شن** قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)